استشعار أهمية منظمة الزكاة في إتمام أداء ركن الزكاة

د. محمد مروان شموط
دكتوراه في المحاسبة الإسلامية

الحلقة (٢ : ٢)

المبحث الثاني – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الشرعي والآثار الواردة

تتجلى مسؤولية الدولة في إنشاء منظمة للزكاة من خلال الأمر الإلهي الموجَّه لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم – باعتباره القائد الأول للدولة الإسلامية – المتمثل بقول الله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** [التوبة : ١٠٣]، حيث قام رسول الله صلى الله عليه وسلَّم استجابة لهذا الأمر الإلهي بتعيين السُّعاة والجباة وإرسالهم لجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فقد أجمع الفقهاء حسب ما ذكر ابن المنذر أنَّ الزكاة كانت تدفع لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ولرسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه[1]، وهذا أبسط تنظيم بدأ منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم.

بدأت الزكاة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم بموارد قليلة؛ فلم يكن الغنى فاشيًا، ولم تكن هناك حاجة واضحة لخزن الأموال وإيجاد مكان مخصص لحفظها[2]، فكان صلى الله عليه وسلم ينفق مباشرةً كل ما يأتيه، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلَّم أنَّه : (**صَلَّى بنا النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ العَصْرَ ، فأسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أنْ خَرَجَ ، فَقُلتُ – أوْ قِيلَ – له ، فقالَ : كُنْتُ خَلَّفْتُ في البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكَرِهْتُ أنْ أُبَيِّتَهُ ، فَقَسَمْتُهُ**)[3]، وهذا يُستدل منه أنَّ أموال الزكاة كانت تنفق مباشرة في مصارفها وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كان هو الوالي بنفسه على الصدقات وأنَّ بيته كان أشبه بمكان خزن أموال الصدقات المؤقتة.

ونشِط بعد ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة والسعاة لجمع الزكاة بعد أن فرغ من حرب المرتدين الذين كانت الزكاة محور ردتهم، فبدأت نواة بيت المال في أيامه، فخصص رضي الله

---

[1] - ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1985م، ص 14.
[2] - العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، 1996م، ص 13.
[3] - البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، حديث رقم (1430)، ص 347.

عنه مكانًا معينًا يضع فيها ما يَرِد للخلافة من أموال، كما اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إرسال عمال الصدقة وجامعي الزكاة، ونظرًا لتزايد الموارد المالية بصورة كبيرة أنشأ رضي الله عنه ديوان العطاء الذي كانت غايته تسجيل مقادير الأموال الواردة إلى بيت مال المسلمين، مثل الزكاة والجزية والعشور وغيرها[1].

واستمرت عملية جمع الزكاة وإرسال عمال الصدقة في عهدي الخلفاء عثمان وعلي رضي الله عنهم، كما استمر الخلفاء الأمويون في جمع الزكاة إلا أنَّ بذخهم وكثرة صرفهم من بيت مال المسلمين أدَّى إلى شكوك بعض الناس حول صحة دفع الزكاة إليهم، إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الذي اهتم بجمع الزكاة وإنفاقها وفق منهجها الصحيح، فساعدت وفرة الأموال وحسن التوزيع على إغناء الفقراء من الزكاة[2]، ويبدو أنَّ هذا الازدهار كان سببه الأساسي تكامل منظومة الزكاة.

وضَعف بعد ذلك الاهتمام بجمع الزكاة وتفريقها؛ نظرًا لتنامي إيرادات ضريبة الخراج والأعشار التي كانت تفرض على المسلمين واعتماد الدولة شبه الكامل عليها، فاختلطت أموال الخراج بأموال الزكاة، وهذا ظاهرٌ بما كتبه القاضي أبو يوسف إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد في كتابه الخراج ناصحًا إياه في موضوع الصدقات: مُر يا أمير المؤمنين باختيار رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك فولِّه جميع الصدقات في البلدان[3]، وهذا مفاده ضرورة فصل إدارة الصدقات عن باقي إدارات بيت المال الأخرى وجعلها تحت ولاية رجل واحد، إلا أنه قد ازداد ضعف الاهتمام بالزكاة كمنظومة واندثرت بذلك عمليات تولي الزكاة جمعًا وتوزيعًا في العصور التالية ولفترة طويلة.

اختلف العلماء بعد عهد الخلفاء الراشدين في دفع الزكاة إلى السلطان – ولي أمر الأمة – أو من يمثله كمنظمة الزكاة[4] أو عدم دفعها إليهم؛ مما دفعهم إلى بحث ذلك في كتبهم فأفردوا لذلك أبوابًا ذكروا فيها أدلة وآثار السلف في ذلك ومنهم على سبيل المثال: ابن أبي شيبة في كتابه المصنَّف، والقاسم بن سلام في كتابه الأموال، وحميد بن زنجويه في كتابه الأموال، وآخرون أيضًا.

المطلب الأول – أدلة دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة والآثار الواردة:

---

[1] - العمر، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 14.
[2] - العمر، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، مرجع سابق، ص 15-16.
[3] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م، ص 80.
[4] - حصر الباحث موضوع دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة الممثل الرئيس للسلطان أو ولي الأمر الذي يقوم بالإنابة عنه في أعمال الزكاة.

صنَّف الحنفية مال الزكاة إلى نوعين: ظاهر وباطن، وأنَّ الظاهر للإمام ونوابه حسب ما دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع وإشارة الكتاب، فمن الكتاب قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** [التوبة: ١٠٣]، والآية نزلت في الزكاة، عليه عامة أهل التأويل، حيث أمر الله عز وجل نبيّه بأخذ الزكاة فدلَّ أنَّ للإمام المطالبة بذلك والأخذ. وفي قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** [التوبة: ٦٠]، فقد بيَّن الله تعالى ذلك بيانًا شافيًا حيث جعل للعاملين عليها حقًا، فلو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام في أماكنها؛ وكان أداؤها إلى أرباب الأموال لم يكن لذكر العاملين وجه، وأما السّنة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كان يبعث المصدقين لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها، وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضي الله عنهم، وأما المال الباطن الذي يكون في المصر؛ فقد قال عامة مشايخنا: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم طالب بزكاته، وأبو بكر وعمر طالبا، وعثمان طالب زمانًا ولما كثرت أموال الناس ورأى أن في تتبعها حرجًا على الأمة وفي تفتيشها ضرراً بأرباب الأموال فوَّض الأداء إلى أربابها. وأما سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشور والخراج، لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟ اختلف المشايخ فيه، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني؛ أنه يسقط ذلك كله وإن كانوا لا يضعونها في أهلها؛ لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم، ثم إنهم إن لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم[1].

رُوي عن أحمد قوله: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان. وأما زكاة الأموال كالمواشي، فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة؛ لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤونة الأرض، فهو كالخراج يتولاه الأئمة، بخلاف سائر الزكاة. ثم قيل لابن عمر: إنهم يقلِّدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمور؟! قال: ادفعها إليهم. وقال ابن أبي موسى، وأبو الخطاب: دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضل، وهو قول أصحاب الشافعي. وممَّن قال يدفعها إلى الإمام؛ الشعبي، ومحمد بن علي، وأبو رزين، والأوزاعي؛ لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرِّئه ظاهراً وباطنًا، ودفعها إلى الفقير لا يبرِّئه باطنًا؛ لاحتمال أن يكون غير مستحقٍّ لها، ولأنه يخرج من الخلاف، وتزول عنه التهمة.

[1] - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ص 448.

وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير، أو نجدة الحروري[1]، وقد رُوي عن سهيل بن أبي صالح، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص، فقلت: عندي مال، وأريد أن أُخرج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فما تأمرني؟ قال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة، فقال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد، فقال مثل ذلك. ورُوي نحوه عن عائشة، رضى الله عنها[2].

قال الشافعي: ويعطي الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة، الثمرة، والزرع، والمعادن، والماشية، فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قسمها، فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها لم يأخذوها منهم ثانية، فإن ارتابوا بأحد وخافوا دعواه الباطل في قسمها فلا بأس أن يحلفوه بالله: لقد قسمها كاملة في أهلها، وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى، وإن قسموها دونهم فلا بأس، وهكذا زكاة الفطر والركاز[3]، ومما ذكره الشافعي أيضًا أنَّه: لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم[4].

قال مالك: الأمر عندنا في قسْم الصدقات، أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيّ الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف، بقدر ما يرى الوالي. وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد، حيثما كان ذلك. وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم[5].

ذكر القاسم ابن سلام أنَّ ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم، أو من أمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يُقسِّمُها. وكان ممَّن يدفعُها إليهم ابن عمر، ثم قال ابن سيرين: إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبنَّ على قوم شيئًا، ثم يأتي مثله أو شرًا منه[6].

---

[1] - هو أحد قادة الخوارج في عهد الدولة الأموية، استولى على اليمامة، والبحرين بعد حروب طويلة وامتد نفوذه حتى اليمن، واتخذ من القطيف قاعدة له، استمر في حكمه حتى أرسل له عبد الملك بن مروان جيشاً قضى عليه.

[2] - ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997م، ص 92.

[3] - الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001م، ص 196.

[4] - الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج3، ص 204.

[5] - الإمام مالك بن أنس، الموطأ - رواية يحيى الأندلسي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م، ص 361.

[6] - القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م، ص 675 / ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج6، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م، ص 254 / ابن زنجويه، حميد، الأموال، ج1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986م، ص 1147.

روت أم علقمة: أنَّ عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان[1]، ونُقل عن أبي هريرة وابن عمر ومجاهد وعطاء أمرهم بأداء الزكاة إلى السلطان[2]، وسُئل أبو هريرة عن الزكاة أن دفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ فقال: ادفعوها إليهم، وإن شربوا بها الخمر[3].

رُوي عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام: أيدفعها إلى بني عمٍّ لهم محتاجين؟ فقال: لا، ادفعها إلى الولاة[4]، كما رُوي عنه قوله: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن برَّ فلنفسه، ومن أثم فعليها[5]، وأيضًا قوله: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الكلاب[6]، وقوله أيضًا: ادفعها إلى الأمراء وإن تمزَّعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم[7]، كما روي عنه أيضًا قوله: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان[8].

قال أبو عبيد في كل الآثار التي أوردها في دفع الصدقة إلى ولاة الأمر: ومن تفريقها فهو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أيُّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤديًا للفرض الذي عليه، وهذا قول أهل السُّنة والعلم، أما المواشي والحب والثمار فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يُغيِّبها عنهم، وإن هو فرَّقها ووضعها مواضعها فليست قاضيةً عنه، وعليه إعادتها إليهم[9].

توجد إلى جانب ذلك آثار ودلالات أخرى تدعو إلى دفع الزكاة إلى السلطان أو من ينوبه.

المطلب الثاني – أدلة عدم دفع الزكاة إلى منظمة الزكاة والآثار الواردة:

كثرت الأدلة عن ابن عمر في دفع الزكاة إلى السلطان إلا أنَّه رُوي عنه رضي الله عنه أنَّه رجع عن قوله وقال: ضعوها في مواضعها[10]، وعن جعفر بن بُرقان قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أنَّ ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاة وإن شربوا بها خمرًا، فقال ميمون: أن فلانًا سأل ابن عمر: ما ترى في الزكاة،

---

1 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 675 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1151.
2 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 256.
3 - الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1149.
4 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 676.
5 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 252 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1149.
6 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 253 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1150.
7 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677.
8 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 677 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 252 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1152.
9 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
10 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 679.

فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعها إليهم، قال فقلت: أرأيت لو أخروا الصلاة عن وقتها، أكنت تصلي معهم؟ قال: لا، قال: فقلت: فهل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبَّسوا علينا لبَّس الله عليهم[1].

وسُئل سعيد ابن جبير عن الصدقة فقال: هي إلى ولاة الأمر. فقيل: فإن الحجاج يبني بها القصور ويضعها في غير مواضعها، قال: ضعها حيث أمرت به[2]، ورُوي عن طاوس وسفيان قولهما: لا تدفعها إليهم (يقصد الولاة)، وادفعها إلى الفقراء[3]، كما رُوي عن ميمون بن مهران قوله: اجعلها صرراً ثم اجعلها فيمن تعرف، ولا يأتي عليك الشهر حتى تفرِّقها[4].

توجد إلى جانب ذلك آثار ودلالات أخرى تدعو إلى عدم دفع الزكاة إلى السلطان أو من ينوبه.

المطلب الثالث – الترجيح فيمن يكون الأولى بتفريق الزكاة:

رُوي عن الحسن قوله: إنْ دَفَعَها إلى السلطان أجزت عنه، وإن لم يدفعها فليتق الله وليتوخَّ بها مواضعها، ولا يحابِ بها أحداً[5]، كما رُوي عنه قوله: إن دفعها إليهم أجزأ عنه، وإن قسمها أجزأ عنه[6]، فأيُّ الأمرين هو جائز حسب قول الحسن، ونقل ابن زنجويه أنَّ أحسن ما سُمع في زكاة الورق والذهب أنه إن كان الإمام عدلاً دفعها إليه، لأن السُّنة قد مضت بذلك، وإن كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه، ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك، ولم يكن عليه أن يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى[7].

ولخص الزحيلي ما فصلَّه العلماء في بيان تفرقة الزكاة، في أمرين:

الأول: إن كان مال الزكاة خفيًا أو باطنًا: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، جاز للمالك أن يفرقها بنفسه، أو أن يدفعها إلى الإمام.

الثاني: إن كان مال الزكاة ظاهراً: وهو المواشي والزروع والثمار والمال الذي يمر به التاجر على العاشر، فيجب عند الجمهور منهم الحنفية والمالكية دفعها إلى الإمام، فإن فرقها بنفسه لم يحتسب له ما أدى، لكن المالكية قالوا: إذا كان الإمام عدلاً، وجب دفع الزكاة إليه، وإن كان غير عدل، فإن لم يتمكن المزكي

---

1 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 679.
2 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680 / المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257.
3 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1157.
4 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
5 - الأموال، القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 680.
6 - المصنَّف، ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ص 257 / الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1159.
7 - الأموال، ابن زنجويه، مرجع سابق، ص 1161.

صرفها عنه، دفعت إليه وأجزأت. وإن تمكن صرفها عنه دفعها صاحبها لمستحقها. ويستحب ألا يتولى دفعها بنفسه خوف الثناء، وقال الشافعي في الجديد: يجوز للمزكي أن يفرق زكاة الأموال الظاهرة بنفسه كزكاة الباطن؛ لأنها زكاة، فجاز أن يفرقها بنفسه كزكاة المال الباطن، وقال الحنابلة: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء أكانت من الأموال الظاهرة أم الباطنة، وقال أحمد: أعجب إليَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. ولكن للإمام أخذها، وهذا لا خلاف فيه.

وعلى كل حال فالواقع أنَّ إخراج الزكاة أصبح منوطًا بأرباب الأموال، ويطلب اليوم سن تشريعات فريضة الزكاة، وقيام الدولة بجبايتها، بسبب تقصير الكثير عن أدائها، على أن تصرف في المصارف الشرعية، وأن يكون الحاكم عادلاً أمينًا على مصالح المسلمين[1].

ويرى الباحث كخلاصة لما مر آنفًا وحيث إنَّ الأصل في إيتاء الزكاة هو دفعها لولي الأمر أو من ينوبه حسب ما نصت عليه السُّنة النبوية الشريفة وهذا مُجمع عليه، وأنَّ الخلاف في ذلك بدأ بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وأنَّ الجمهور على أنَّ الإمام إن كان عدلاً وجب دفع الزكاة إليه للأموال الظاهرة وأجزئ في الباطنة، وقد لا يجزئ تفريق الزكاة من المالك نفسه في صور محددة، وقلة من أنكر دفعها لولاة الأمور وأوجب تفريقها من المالك نفسه، ولدى البحث في علة انزياح العلماء وتأييدهم لدفع الزكاة مباشرة لمصارفها يظهر أنَّها تنحصر في طغيان الولاة أو من ينوبهم وفي إفسادهم وتضييعهم للأمانة، فلو وُجد ولي الأمر الأمين لوجب على فقهاء الأمة إيجاب دفع الزكاة لولاة أمورهم أو من ينوبهم.

إنَّ الأمانة المأمول إيجادها في منظمة الزكاة بمفردها – انطلاقًا من استقلاليتها – قد يكون كفيلاً دون باقي مؤسسات الدولة أو حتى لولاة وحكام الدولة، بحيث يتم مأسسة الزكاة بتنظيم خاص يقوم عليها فقهاء وعلماء ثقاة ليكونوا الجهة المنظمة والمشرعة والرقابية لمجمل أعمالها وبما يمنح الثقة مع متعامليها (المزكين) قد يعيد الأمل إلى إحياء هذه الفريضة كما سنَّها رسول الله صلى الله عليه وسلَّم وجوبًا.

[1] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط3، 1989م، ص 888.

إنَّ الناظر إلى واقعنا الحالي وما قد يجري فيه من شفافية لبعض منظمات الزكاة المحلية في بعض الدول الإسلامية والتي يتولَّى مهامها ثلة من علماء الأمة الأفاضل وخصوصًا في هيئاتها الشرعية كفيل لإعادة النظر مليًا بوجوب دفع الزكاة إلى هذه المنظمات.

إنَّ تأسيس منظمة زكاة وفق أطر شرعية بالدرجة الأولى وبما يحقق استقلاليتها ومكانتها في الدولة دون أن تختلط أعمالها وأموالها مع مؤسسات الدولة الأخرى وخاصة الدوائر المالية التي يشوب غالبها المكوس هو مطلب شرعي يُفرض على الدولة تحقيقه وبهذا التحقيق قد يصبح دفع الزكاة لهذه المنظمات واجب على كل مزكي الذي قد لا يجزئه تفريق أمواله الزكوية بنفسه.

المبحث الثالث – أهمية منظمة الزكاة من خلال الأبعاد المجتمعية

يُعدُّ توسع النشاط الاقتصادي وتعقد أشكاله وتطور منظومات العمل فيه في العصر الحديث، مدعاةً لتطوير منظمة تعنى بالزكاة بما يجاري هذه التطورات والتعقيدات ويحاكي المؤسسات العصرية المجتمعية الناجعة إدارةً وتسييرًا، وتنبع أهمية وجود مثل هذه المنظمة باعتبارها إحدى مراحل بناء النظام الاقتصادي الإسلامي، فمنظمة الزكاة أحد لَبِناته الأساسية، وهي تتفاعل مع الأنظمة المجتمعية الأخرى بما فيها المالية والاقتصادية وحتى السياسية، ابتداءً من الفرد وانتهاءً بالمجتمع أي من المستوى الجزئي إلى ما يستقر في المستوى الكلي، ويمكن إبراز أهمية منظمة الزكاة التي تتمحور مهامها الرئيسة في جمع الزكاة وتوزيعها من خلال بيان أهم الأبعاد الأخرى المتمثلة في الأبعاد الدينية والاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الديني:

يقع على عاتق منظمة الزكاة إصدار معايير شرعية موحدة لحساب الزكاة لمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال، والعمل على بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة حسب مختلف الأموال المنصوص عنها مع تجنب الازدواجية (أي الثني في الزكاة)، إضافة إلى إصدار تعليمات دورية (كتحديد مقادير النِصاب لمختلف الأموال)، وكذلك فتح نافذة فتاوى للردِّ على استفسارات المراجعين والمساعدة في حساب الزكاة بما يساهم في توحيد الفتيا، وما إلى ذلك من مهام تدخل ضمن الإطار الشرعي، وتتجسد تلك الأهمية بما رُوي عن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قوله: إنَّ الله جل ثناؤه بعث محمداً صلى الله عليه وسلم داعيًا إلى الإسلام ولم يبعثه جابيًا[1].

[1] - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م، ص 131.

ومن القضايا المهمة التي يعود على المنظمة توليها باعتبارها المرجعية الأولى على سبيل المثال لا الحصر:

الزكاة في الدَّيْن: اختلف الفقهاء في مسألة الزكاة بوجود الدَّيْن، وفي كلا صنفي الدَّيْن:

- الدَّيْن الذي على مالك الزكاة للغير (المالك مدين)، واصطلح عليه فقهًا مسألة الدَّيْن يمنع الزكاة.
- الدَّيْن الذي لمالك الزكاة على الغير (المالك دائن)، واصطلح عليه فقهًا مسألة زكاة الدَّيْن.

وأظهر هذا الاختلاف في الوقت الحالي مدرستان متناحرتان على الأقل، الأولى: توجب الزكاة في الدَّيْن (الديون المدينة) وتجيز طرح الدَّيْن (الديون الدائنة) من وعاء الزكاة، والأخرى: لا توجب الزكاة في الدَّيْن (الديون المدينة) ولا تجز طرح الدَّيْن (الديون الدائنة) من وعاء الزكاة.

ويظهر بالنظر إلى هذه المسالة من منظور كلِّي (منظور منظمة الزكاة) وليس جزئي (حيث لا اعتبار لذلك)، إحدى الحالات الثلاث الآتية:

- الحالة الأولى: إنْ لم يُسقَط الدَّيْن من الوعاء لدى طرف المدين، وبالمقابل أوجبت زكاة الدَّيْن من طرف الدائن فستكون النتيجة أخْذُ الزكاة مرتين على مال الدَّيْن نفسه وهذا يتعارض مع مبدأ الثني في الصدقة.
- الحالة الثانية: وهي تقابل الحالة الأولى، أي إنْ أُسقط الدَّيْن من الوعاء لدى طرف المدين، وبالمقابل لم تُوجب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن فلن تؤخذ الزكاة من مال الدَّيْن نفسه، وهذا يتعارض مع مبدأ الزكاة في الأموال عمومًا.
- الحالة الثالثة: وهي حالة تجمع بين الحالتين السابقتين: إما عدم إسقاط الدَّيْن من الوعاء من طرف المدين وبالمقابل عدم إيجاب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن، أو إسقاط الدَّيْن من الوعاء من طرف المدين وبالمقابل إيجاب زكاة الدَّيْن من طرف الدائن، وفي كلتي الحالتين تكون النتيجة إيجاب الزكاة في المال نفسه (الدَّيْن) مرة واحدة.

ويرى الباحث أنَّ هذه الحالات لا خلاف عليها من وجهة نظر كليَّة وأنَّ الحالة الأخيرة هي الحالة الأصح في فريضة الزكاة، وأنَّ الوصول لهذه الحالة لا يتم إلا عن طريق توحيد الفتيا في هذه المسألة، فالخلاف الجاري منذ القدم والمستمر إلى العصر الحالي قد يُنشئ إحدى الحالتين الأوليتين في المال نفسه (الثني في الزكاة أو

عدم دفع الزكاة)، ومسألة توحيد الفتيا في الدولة من خلال منظمتها الزكوية لا يتم إلا من خلال إرساء معايير خاصة بمنظمة الزكاة وخصوصًا في هذه المسألة[1].

النِصاب المعتبر في الأثمان: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى التقويم حسب نِصاب الفضة؛ حيث إنَّه مجمعٌ عليه وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة، إضافة إلى أنَّ التقدير به أنفع للفقراء؛ على اعتبار إيجابه الزكاة على أكبر عدد من المسلمين، إلا أنَّ ذلك لم يمنع ذهاب علماء آخرين إلى التقويم بناءً على الذهب مستدلِّين بأنَّ قيمة الفضة قد تغيرت بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلَّم، وهذا ما أيَّده القرضاوي معتبرًا أنَّ ما يعادل نِصاب الفضة لا يكفي لمعيشة أسرة مدة حَوْلٍ هجري أو حتى أسبوع واحد، وهذا ما أيَّدته الأيوفي حيث بيَّنت أنَّ نِصاب الزكاة للذهب هو ٨٥ غرامًا من الذهب الخالص أو ما يعادله، والنِصاب للفضة هو ٥٩٥ غرامًا، وأنَّ النِصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة هو نِصاب الذهب.

إلا أنَّ هذه المسألة من المسائل التي كثُر فيها الخلاف الذي لا يزال قائمًا حتى وقتنا الحالي، فلم يذهب العلماء إلى التقويم بالفضة أو الذهب فقط بل ذهب منهم إلى إمكانية التقويم بالأنصبة الأخرى كنِصاب الزروع والثمار أو نِصاب الأنعام، بل ذهب بعضهم إلى إمكانية وضع معيار ثابت ربطًا بالقوة الشرائية لعملة البلد التي تجب فيها زكاة الأموال حسب ما أشار إليه القرضاوي[2].

ويرى الباحث أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يقع عاتق تحديدها على منظمة الزكاة حال وجودها، فهي تهم بالدرجة الأولى الاقتصاد الكلي قبل الاقتصاد الجزئي، بحيث تُحكَّم الموازنات الزكوية على مستوى المجتمع، فيُنظر إلى حاجة مصارف الزكاة من العوائد الكلية للمجتمع (الزكوات) وبناءً عليه يُحدَّد النِصاب المطلوب التقويم به، فمثلاً في حال كانت حاجة الفقراء والمساكين في مجتمعٍ ما كبيرة فيتم إيجاب تقويم النِصاب بالفضة في محاولةٍ لتغطية أغلب الاحتياجات، أما في حال كانت العوائد الكلية للمنظمة في مجتمع ما ستفيض عن حاجة الفقراء والمساكين فيتم إيجاب التقويم بالذهب[3].

---

[1] - شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مقالة للباحث منشورة على مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 114، 2021م.

[2] - القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2014م، ص 238.

[3] - شموط، محمد مروان، مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها - رسالة دكتوراة للباحث، مطبوعات كاي، ط1، 2022م، ص 406.

إنَّ هذين المثالين اللذين أوردهما الباحث ما هما إلا غيض من فيض حيث توجد عدة مسائل أخرى متنوعة يرتجى حلّهم عن طريق منظمة الزكاة وخصوصًا فيما يتعلق بأموال الزكاة الظاهرة، فمثلاً زكاة الأنعام والزروع والثمار حيث إنَّ الأصل في زكاتهما الأعيان وليس الأثمان، يقف المزكِّي (مالك الشركات الزراعية) عاجزًا عن كيفية تفريق زكاته المتمثلة بأنعام وزروع وثمار في ظل دولة يسودها الطابع المدني لتأتي منظمة الزكاة الحل الأمثل في أداء هذه الفريضة على ما أتى به الشرع أصولاً.

المطلب الثاني – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الاجتماعي:

تُعدُّ الزكاة أول تشريع منظم للضمان الاجتماعي، دورها الأساسي هو محاربة الفقر، وقد حصل ذلك عمليًا في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز. فالمنظمة تسعى من خلال توزيع الزكاة على مستحقيها التركيز على الشرائح الأشد احتياجًا ثم تغطية باقي الشرائح المحتاجة بما فيها الشرائح المتعففة التي لا تظهر حاجتها للعيان[1]، كما تسعى إلى تحقيق مهام اجتماعية أخرى كالحدِّ من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في الصحة والتعليم ... إلخ.

إنَّ توكيل هذا الأمر كليًا أو جزئيًا إلى الأفراد المزكِّين قد يشوبه العديد من معوقات لهذا الدور الواجب توكيله للمنظمة، ومن أهم هذه المعوقات:

- اهتمام المزكِّين حسب ما ترد إليهم من معلومات بشرائح دون أخرى والتي قد تدفع لها أموال الزكاة من عدة جهات مزكِّية (وبشكل متكرر) حيث لن يكون هناك قاعدة بيانات موحدة ينطلق منها الأفراد المزكُّون أو تنسيق فيما بينهم، الأمر الذي ستُهمل فيه شرائح ذات عوز وحاجة أكبر، بينما تمتاز منظمة الزكاة باحتوائها على قاعدة بيانات ذات جودة عالية من حيث قدرة ربطها بجهات مؤسسية أخرى تستطيع توفير بيانات ذات أهمية.
- تكثر في المجتمع شرائح متعففة من مصارف الزكاة تشتدُّ حاجتها لأموال الزكاة أكثر مما تتطلبه شرائح أخرى، وتنبع شدَّتها في عدم طلبها لحقها في أموال الزكاة لعفتها وعلو كرامتها فتأبى الرجوع إلى شرائح الطبقات الغنيَّة (المزكيِّة) المتمثلة بأفراد أقارب أو معارف، بينما قد يلين الأمر أكثر عندما يتعلق طلب الزكاة من مؤسسة مجتمعية.

[1] - القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985م، ص 86-107.

- ينحصر توقيت دفع الزكاة من قبل الأفراد المزكِّين عند تمام الأحوال لديهم؛ الأمر الذي يدفعهم إلى إخراج زكاتهم بذلك الوقت بشكل عشوائي دون التَّأنِّي في البحث عن المصارف الأشدّ احتياجًا أو حتى المحتاجة، خصوصًا عندما تكون أموال الزكاة ضخمة – زكاة المنشآت –، ويأتي هذا التصرف اتباعًا للأصل في صرف الزكاة مما قد يُلجئهم في غالب الأوقات للبحث عن فتاوى لإخراج الزكاة مقدمًا أو مؤخرًا وبشكل متتابع ومما لا يدعو للضرورة الشرعية التي تبيح هذا التصرف، وهذا ما قد يكون ذا تنظيم أعلى وفائدة أكبر لدى منظمات الزكاة.

كما يسهم توحيد الجهود بمركزية واحدة للمنظمة إلى إعداد قاعدة بيانات واحدة ضخمة على مستويي الجمع والتوزيع، إضافة إلى تنظيم الزكاة بعيداً عن المنافسة التي تهدر الطاقات في سبيل استقطاب أموال الزكاة، مما يزيد من فاعلية المنظمة خصوصًا في ظلِّ التطور التقني الحديث.

المطلب الثالث – أهمية منظمة الزكاة من خلال البعد الاقتصادي:

تأتي منظمة الزكاة معياراً لتوجيه النشاط الاقتصادي لمساهمتها في تحقيق عدة مستويات من التوازن، لتكون بذلك أداة من أدوات السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم، من خلال تحديد مقادير وأوقات وآليات صرف الزكاة مما يعكس ضخ الأموال أو إحجامها، وزيادة المعروض من النقد أو تقليله[1]، فتوزيع أموال الزكاة على مستحقيها يعمل على زيادة القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة، والنتيجة هي زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقيًا وعاموديًا مما يؤدي إلى زيادة رأس المال العامل الخاضع للزكاة في فترات قصيرة، أما على المدى الطويل فإنه يؤدي إلى زيادة تكوين أصول استثمارية وصولاً إلى انتعاش الاقتصاد الكلي[2].

إنَّ استقلالية منظمة الزكاة لا يعني العمل على تحقيق أهداف المنظمة بشكل فردي وبمعزل عن أهداف الدولة الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى السياسية، إذ لابُدَّ من الانخراط مع باقي مؤسساتها والعمل بشكل متكامل معها بما يحقق أهداف الدولة على المستويات الاقتصادية الكلية وبالتالي تحقيق استقرار الدولة وتطورها وأهدافها المتنامية، وبما لا يتعارض ابتداءً مع سياساتها الشرعية والدينية، إضافة إلى أنَّ

[1] - صالحي، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012م، ص 2-4.

[2] - قنطقجي، سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، مطبوعات كاي، ط2، 2013م، ص 112.

إعداد موازنة لمنظمة الزكاة مدعَّمة بوضع سياسات وأولويات مخطط انتهاجها في الفترة المستقبلية قد يتناغم مع ما يتضمن تحقيق أهداف المنظمة وبما قد يدعم السياسة الاقتصادية في الدولة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

تأتي هذه الإجراءات المنظَّمة ساعية لتحقيق الأهداف الاقتصادية من خلال منظمة مركزية، إذ يستبعد تحقيق هذه الأهداف من خلال الاقتصاد الجزئي ذات السمة العشوائية.

الخاتمة: يُعدُّ الإسلام الدِّيْن الأوحد عند الله حتى يرث الله الأرض وما عليها، وهذا الدِّيْن بأركانه ومبادئه والذي يحثُّ على عمارة الأرض من أجل عبادة الله فيها لابُدَّ وأن يكون نظام حياة ينتهج التعاون المجتمعي بعيداً عن العزلة والعشوائية، ويعظُم الأمر عند ارتباط ذلك بركن أساسي من أركان الإسلام وهو الزكاة، فتنوع أساليب جمع الزكاة وتوزيعها بعيداً عن بوتقتها ضمن منظمة واحدة ينافي المبدأ الإسلامي الداعي إلى التوحُّد والتجمع المتمثِّل بأمر الله تعالى: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** [آل عمران: ١٠٣]، كما ينافي ما دلَّت عليه السُّنة الفعلية والقولية لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم وفعل الخلفاء الراشدين وبعض الصحابة.

وتأتي منظمة الزكاة بقوانينها الربَّانية أداة تحقيق للواقع المأمول – الاجتماعي والاقتصادي – الذي تسعى إليه المنظمات التقليدية التي تقف عاجزة في ظل تطورها الحضاري أمام نشوة الازدهار والنمو الذي وصلت إليها الدولة الإسلامية في بعض العهود السابقة وبما أقرَّته الأحداث التاريخية والذي قد تحقق نتيجة لانتهاجها الأنظمة الربَّانية المتمثلة في مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وخصوصاً منهج الزكاة.

تُثمر الزكاة بأدائها داعمةً للمجتمع الإسلامي بأسره، فهي لا تقف عند حدود التعبُّد أو على أعتاب النفع الشخصي وإنَّما يعمُّ خيرها على المجتمع برمته، فهي عبادة مالية هدفها خاص وعام بآن واحد؛ مما يستدعي تنظيمها وفق أعلى المستويات لاستغلالها كأحد الموارد المالية للمجتمع وصرفها في مجالاتها المشروعة وبما يخدمه.

النتائج والتوصيات

أولاً – النتائج: توصَّل البحث إلى بيان أهمية منظمة للزكاة كضرورة لإتمام أداء ركن الزكاة، إضافة إلى النتائج الفرعية الآتية:

١. تبيَّن لدى البحث في البعد اللغوي والدلالات القرآنية لمفهومي الإيتاء والإعطاء عدم وجود اتفاق مجمع عليه في التفريق بين المعنيين حيث توجد آراء مختلفة للتفريق بينهما ومعظم هذه الآراء قد لا تنطبق على مختلف المواضع حسب ورودها في القرآن الكريم.

٢. ظهر للباحث أنَّ مفهومي الإيتاء والإعطاء لفظان غير مترادفان في القرآن الكريم لكل منهما معناه الخاص، حيث يختلف الإيتاء عن الإعطاء من حيث إنَّ الإيتاء يعبِّر عن حدث لانتقال شيء من جهة مانحة إلى جهة آخذة لكن في الغالب من خلال وجود جهة وسيطة تقوم بالإعطاء والمناولة المباشرة، ويتوافق هذا مع الكثير من المواضع التي وردت في القرآن الكريم.

٣. يتوافق مفهوم الإيتاء الذي ظهر للباحث مع مصطلح إيتاء الزكاة بما يدعو إلى وجود جهة وسيطة تنظيمية تمثل منظمة الزكاة، مهمتها الرئيسة استلام وجمع أموال الزكاة من الجهة المانحة (المزكِّين) وتوزيعها على الجهة الآخذة (مصارف الزكاة).

٤. يعود ظاهر العلة في تأييد بعض الفقهاء والعلماء دفع الزكاة في مصارفها مباشرة دون ولاة الأمر ومن ينوبهم إلى طغيان الولاة وإفسادهم وتضييعهم للأمانة.

٥. ترجَّحت – بالمناقشة والعرض – أدلة وآثار الدعوة لدفع الزكاة إلى ولي الأمر أو من ينوبه (كمنظمة الزكاة) على من يدعو إلى دفع الزكاة مباشرة إلى مستحقيها، بوجود الضوابط الكفيلة باستقلالية المنظمة وحفظها للأمانة.

٦. تستدعي الكثير من المسائل الشرعية في الزكاة إيجاد منظمة مرجعية يقع على عاتقها إصدار معايير شرعية موحدة لبيان مختلف مواضيع الزكاة ولمختلف المستويات والتنظيمات وقطاعات الأعمال.

٧. تبرز أهمية منظمة الزكاة من خلال قدرتها على تحقيق أهداف المجتمع الاجتماعية المتمثلة بإيجاد قاعدة بيانات مركزية لتكون المرجعية الاسمى التي تسعى إلى محاربة الفقر والحدِّ من البطالة والقضاء على السرقة والمساهمة في الصحة والتعليم وما إلى ذلك.

٨. تسهم منظمة الزكاة في توجيه النشاط الاقتصادي، لتكون أداة من أدوات السياسة الاقتصادية من أجل إنعاش النمو الاقتصادي في المجتمع.

ثانيًا – التوصيات: يوصي البحث من خلال النتائج التي توصَّل لها البحث إلى أهم التوصيات الآتية:

١. يُعدُّ تأسيس منظمة للزكاة وفق أطر شرعية بالدرجة الأولى وبما يحقق استقلاليتها ومكانتها في الدولة؛ مطلبًا شرعيًا يقع على عاتق الدولة تحقيقه، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة بضرورة توعية مسؤولي الدولة لتحقيق هذا المطلب.

٢. ينحصر دور منظمة الزكاة كجهة تنظيمية وسيطة في إدارة أموال الزكاة وحقوق مستحقي الزكاة فهي ليست شريكة فيه، ويدها يد أمانة، وطبيعة عملها حساس لمشاركتها في صناعة وإدارة السياسة المالية الكلية المجتمعية، وتُعدُّ الثقة والسمعة الحسنة رأس مالها الذي يمدها بالاستمرار والنجاح، فإن فقدت سمعتها ضاعت ثقة مجتمع المكلَّفين بأداء الزكاة فيها وفقدت شرعيتها، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة اتخاذ دور رقابي دائم ومستمر بما يعزز من هذه الثقة على المدى الطويل المستمر.

٣. يترتب على وجود منظمة زكاة ذات تنظيمٍ عالٍ ومنضبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها على إيجاب أداء الزكاة من خلالها، فيوصي البحث فقهاء وعلماء الدولة بضرورة توعية أفراد المجتمع على أهمية أداء فريضة الزكاة من خلال المنظمة.

٤. يوصي البحث باستصدار فتوى لفرض أداء الزكاة إلى المنظمات المنضبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وجعلها مقترحًا لرفعه إلى المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية.

٥. يوصي البحث بضرورة الدعوة إلى تشكيل لجنة مكونة من فقهاء وعلماء شرعيين وقانونيين وماليين لإنشاء سياسات وإجراءات لمؤسسة الزكاة تكون أنموذجًا يحتذى به أمام الدول الإسلامية قاطبة.

المراجع:

أولاً – الكتب:

١. ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج6، دار كنوز إشبيليا، ط1، 2015م.
٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، ط2، 1972م.
٣. ابن زنجويه، حميد، الأموال، ج1، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1986م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج10، الدار التونسية للنشر، 1984م.
٥. ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج4، دار عالم الكتب، ط3، 1997م.
٦. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1985م.
٧. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.
٨. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، 1979م.
٩. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج3، دار الوفاء، ط1، 2001م.
١٠. الإمام مالك بن أنس، الموطأ – رواية يحيى الأندلسي، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م.
١١. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، 2002م.

١٢ . بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، التفسير البياني للقرآن الكريم، ج2، دار المعارف، ط5، 1968م.
١٣ . داود، محمد محمد، معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، دار غريب، 2008م.
١٤ . الرازي، محمد فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج32، دار الفكر، ط1، 1981م.
١٥ . الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، التراث العربي، ط1، 2001.
١٦ . الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2، دار الفكر، ط3، 1989م.
١٧ . السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م.
١٨ . السيوطي، جلال الدين، عقود الزبرجد في إعراب الحديث النبوي، ج2، دار الجيل، 1994م.
١٩ . السيوطي، جلال الدين، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، 1988م.
٢٠ . شموط، محمد مروان، مفاهيم المحاسبة المالية للزكاة ومعاييرها – رسالة دكتوراة للباحث، مطبوعات كاي، ط1، 2022م.
٢١ . العثيمين، محمد بن صالح، تفسير القرآن الكريم – لقمان والأحزاب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ط1، 1436ه.
٢٢ . العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، ج1، مدار الوطن للنشر، 1426ه.
٢٣ . العسكري، أبي هلال، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط6، 1433 ه.
٢٤ . العسكري، أبي هلال، الفروق اللغوية، دار العلم والثقافة، 1997م.
٢٥ . العمر، فؤاد عبد الله، إدارة منظمة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، ذات السلاسل، 1996م.
٢٦ . الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج8.
٢٧ . الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج3+4، لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1992م.
٢٨ . القاسم بن سلام، أبو عبيد، الأموال، دار الشروق، ط1، 1989م.
٢٩ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2014م.
٣٠ . القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، منظمة الرسالة، 1985م.
٣١ . قنطقجي، سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، مطبوعات كاي، ط2، 2013م.
٣٢ . الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م.

ثانيًا – المقالات:

١ . شموط، محمد مروان، الأموال الظاهرة والأموال الباطنة وأثرها على الزكاة، مقالة للباحث منشورة على مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 114، 2021م.
٢ . صالحي، صالح، تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمنظمة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 12، 2012م.

ثالثًا – المواقع الإلكترونية:

١ . مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية، والرابط هو: (مجمع اللغة العربية » مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية –m–a arabia.com).
٢ . محاضرة مرئية لبرنامج لمسات بيانية على قناة الشارقة الفضائية، على موقع (Youtube).